

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا
يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١ - أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره ٤/٤، بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك المقر، إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢ - وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

٣ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي



ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

٤- وقرّر المؤتمر أيضاً في قراره ٢/٨ أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها وأن يضع الفريق العامل المعني بكل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد خلال العامين التاليين وبمساعدة الأمانة استبياناً تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركزاً بغية استعراضها.

٥- وأكد المؤتمر في القرار نفسه من جديد جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عنه بشأن الاستبيانات القائمة، وطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم ردودها على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأن توفر معلومات وردوداً مستوفاة تشمل تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.

ثانياً - التوصيات

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.

ألف - توصيات عامة

- ٧- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) التي عن استخدام مراكز ومعسكرات الاحتجاز لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وعلى البلدان التي تحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى مراكز أو معسكرات الاحتجاز أن تكفل أن يكون إيواءهم في هذه المرافق لأقصر فترة ممكنة؛
- (ب) النظر في إبلاغ ضحايا الاتجار بالأشخاص، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد التعرف عليهم، بحقوقهم وفقاً للتشريعات المحلية، ومن ذلك، حسب الاقتضاء، حقهم في الحصول على المساعدة القانونية والمعلومات، بما في ذلك الحصول على المساعدة القنصلية فيما يخص الضحايا الأجانب عندما يطلبونها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتعويضهم؛
- (ج) النظر، وفقاً للتشريعات المحلية وللصلاحيات التقديرية للنيابة العامة، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو على الأفعال غير المشروعة التي كانوا مجبرين على ارتكابها؛
- (د) توفير تدابير لحماية الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك تشجيع استخدام الشهادة عبر الفيديو، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتدريب وتبادل المعلومات بين السلطات الحكومية، والمجتمع المدني، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والوكالات الإنسانية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية؛

- (و) إجراء تقييمات ذاتية لتحديد أشكال الاستغلال الأكثر شيوعاً والمستجدة بغرض وضع تدابير وقاية محدّدة الأهداف؛
- (ز) التوعية بشأن المخاطر والإعلان عن سبل المساعدة، ومنها خطوط المساعدة المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك من خلال وضع مؤشرات يمكن استخدامها عملياً وعلى الصعيد السياسي؛
- (ط) النظر في دور التكنولوجيا الحديثة والبيانات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خلال مهلة التفكير والتعافي؛ وسوف ينظر أثناء اجتماع مقبل للفريق العامل في كيفية تحديد الدول للضحايا وفي استخدامها للعائدات المصادرة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (ي) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى البلدان الطالبة، بقدر ما تسمح به الموارد، المساعدة التقنية والموارد من أجل بناء قدراتها بحيث تتمكن من إجراء عمليات شاملة لتقييم الاحتياجات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ك) استعراض وتحديث القوانين الوطنية وغيرها من التدابير، عند الضرورة، ليتسنى تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل الضحايا من غير المواطنين؛
- (ل) إدراج نهج مستنيرة بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات وتراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وحقوق الإنسان في التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتعددة الأوجه لهذا الاتجار على مختلف الفئات في المجتمع، وجوانب الضعف المحددة لدى النساء والأطفال؛
- (م) تعزيز قدرة موظفي الخطوط الأمامية على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق توفير الموارد الكافية والتدريب الملائم؛
- (ن) كفالة إعطاء الأولوية الملائمة لاحتياجات الضحايا، بما يشمل توفير الرعاية الطبية والمشورة والمأوى؛
- (س) احترام حقوق جميع الضحايا، ولا سيما الأطفال والأشخاص الذين تعرضوا لإيذاء جسدي و/أو صدمات نفسية، وضمان اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم، ومنها تدابير لدعم مشاركتهم، عند الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية؛
- (ع) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإدراك أهمية مساعدة الضحايا وحمايتهم باعتبارهما من الجوانب المهمة في تدابير العدالة الجنائية، بصرف النظر عن القيام بتحقيقات و/أو ملاحقات قضائية؛
- (ف) اتخاذ تدابير لتحديد الصلات المحتملة بين الاتجار بالأشخاص وأنواع أخرى من الجريمة المنظمة، ومنها القضايا المتصلة بالإرهاب.

باء- توصيات بشأن التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم

٨- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) وضع عمليات لتنسيق إعادة الضحايا الذين لا يستطيعون البقاء في بلد المقصد أو يختارون العودة إلى بلدان إقامتهم، وحماية هؤلاء الضحايا، بما في ذلك، بقدر المستطاع، رصد إعادة الإدماج وتقديم الدعم اللازم لذلك لتجنب معاودة الاتجار بهم؛
- (ب) إقامة وتطوير شراكات مع البعثات الدبلوماسية للبلدان التي يقيم فيها ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) السعي إلى توفير الترجمة الشفوية والمساعدة اللغوية من خبراء لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي عند الضرورة، والسعي إلى حماية من يقدمون المساعدة اللغوية من التهديد والترهيب، عند الاقتضاء؛
- (د) ضمان حصول ذوي الإعاقة الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص على الدعم بحيث يجري تعريفهم بحقوقهم ودورهم في الإجراءات ذات الصلة؛
- (هـ) مواصلة تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، وتبادل أفضل الممارسات للتصدي للاتجاهات المستجدة في مجال الاتجار بالأشخاص والتعرف على طبيعته وأثره على حقوق الضحايا واحتياجاتهم، وتجنب الإجراءات التي يمكن أن تثني عن التعاون الدولي؛
- (و) تعزيز التعاون الفعال وتبادل المعلومات بشأن الخدمات، ومنها خدمات الحماية والتدابير الوقائية، في الوقت المناسب بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك التنسيق الثنائي أو المتعدد الأطراف على نحو ملائم بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات عبر الحدود، بما يتوافق مع القوانين الوطنية، والتدابير المتعلقة باستدراج الضحايا ونقلهم؛
- (ز) عند الاقتضاء، تيسير توفير خدمات للحماية ملائمة من الناحية الثقافية واللغوية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك إلى أفراد أسرهم الأقربين؛
- (ح) عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لجمع شمل ضحايا الاتجار بالأشخاص مع أفراد أسرهم الأقربين، وبخاصة في حالة الأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

ثالثاً- ملخص المداولات

- ٩- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم".
- ١٠- وأصدر ممثل الاتحاد الأوروبي بياناً سلط فيه الضوء على مجموعة جديدة من الإجراءات ذات الأولوية.

١١- وتولى تيسير المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرات التالية سماؤهن: أليس كوك، المسؤولة عن سياسة الضحايا من الراشدين، وحدة أشكال الرق المعاصرة، وزارة الداخلية بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ جولي أوكاه-دونلي، المدير العام للوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص في نيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ سيمونا راغاتسي، القاضية في محكمة كاتانيا في إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فارامون رامانغورا، القاضية في مكتب رئيس المحكمة العليا في تايلند، نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ماريا فرناندا رودريغيس، وكيلة وزارة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٢- وعرضت السيدة كوك جهود المملكة المتحدة في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأضافت أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة "لاسترادا" الدولية، في بلدان المنشأ قد يكفل تقديم الدعم للضحايا عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وجعلهم أقل عرضة لمعاودة الاتجار بهم. ولاحظت مع القلق أن عدداً كبيراً من الملاحقات القضائية اعتمدت على شهادات الضحايا الذين قد يخشون على سلامتهم أو لا يعتبرون أنفسهم ببساطة من الضحايا. وأوضحت أن المملكة المتحدة نجحت في إدانة متجرين دون شهادات الضحايا من خلال التركيز على أنواع أخرى من الأدلة، مثل التدفقات المالية غير المشروعة. بيد أنها أشارت إلى أن الشهادات قد تكون حاسمة في بعض الحالات، وعرضت قضية مثلت مؤحراً نقطة تحول تمكن فيها الضحايا في نيجيريا وألمانيا، من خلال التعاون الدولي، من الإدلاء بشهادتهم في المحكمة في المملكة المتحدة عن طريق الفيديو، مما أدى إلى إدانة المتجرين.

١٣- وعرضت السيدة أوكاه-دونلي تجربة بلدها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبشأن الدور المحدد للوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى الإطار القانوني في نيجيريا المتعلق بالاتجار بالأشخاص، واستراتيجيته المعروفة باسم "5P strategy"، والتي تشمل جوانب متعلقة بالمنع والحماية والملاحقة القضائية والشراكة والسياسة. وأوضحت أنه جرى إنقاذ ١٣ ٠٠٥ من ضحايا الاتجار بالأشخاص حتى الآن، وصدر ٣٥٢ حكماً بالإدانة. وشددت على أنه لا ينبغي تجريم الضحايا بسبب الأفعال التي ارتكبوها وهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. وحذرت من تطور الشبكات الإجرامية، وشددت على الحاجة الملحة إلى تشجيع التعاون الدولي. وفي الختام، أكدت على الحاجة إلى التركيز على مصادرة الموجودات المتأتية من الاتجار بالأشخاص.

١٤- وتحدثت السيدة راغاتسي عن جهود كاتانيا في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر درب وسط البحر الأبيض المتوسط. وعرضت بيانات تتعلق بسمات ضحايا الاتجار بالأشخاص. وركزت على الضحايا من نيجيريا، وهي بلد المنشأ لغالبية المهاجرين القادمين إلى إيطاليا، وعرضت هيكل الجماعات الإجرامية العاملة في نيجيريا وطريقة عملها. وكمثال على إحدى الممارسات الجيدة، أشارت إلى نظام تحال بمقتضاه القضايا على نحو منتظم إلى السلطة المختصة، ويُستعان فيه بمصادر أخرى للأدلة، إلى جانب البيانات المقدمة من الضحايا، مثل التنصت، والمراقبة الإلكترونية، والتعلم بالمراقبة أثناء التحقيق. وعرضت بعد ذلك معلومات عن الشراكات القائمة

مع المنظمات غير الحكومية المحلية في إيطاليا التي تدعم الضحايا. وأعربت عن القلق من عدم توفر خدمات الترجمة الشفوية لتيسير التواصل والتقليل من مخاطر التهريب. وأشارت أخيراً إلى أن أحد المدعين العامين من نيجيريا يعمل مع محكمة كاتانيا جنباً إلى جنب مع المدعين العامين المحليين للمساعدة في قضايا الاتجار بالأشخاص.

١٥- وبعد العروض الإيضاحية المقدمة، تبادلت المناظرات معلومات إضافية مع المشاركين رداً على عدد من الأسئلة والتعليقات بخصوص التدابير المحددة للتعاون وأمثلة الممارسات الجيدة.

١٦- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية إنشاء جهات اتصال وطنية في كل بلد من أجل تعزيز وتيسير التعاون. وقدمت ممثلة تونس مثالاً على ممارسة جيدة في بلدها، وأبلغت الفريق العامل بوجود قاض للإحالة إضافة إلى آلية الإحالة الوطنية. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على أهمية عدم الاعتماد على شهادات الضحايا وحدها في ملاحقة المتجرين قضائياً.

١٧- وعرض بعض المتكلمين أمثلة على تدابير تقديم المساعدة للضحايا. ونوقش أيضاً طول مهلة التفكير، وشدد على أن هذه المهلة ينبغي أن تكون فترة يمكن خلالها للضحايا التعافي وتلقي المشورة، والإعداد للشهادة أمام المحكمة. وأعقبت ذلك مناقشة بشأن البيوت الآمنة والخدمات المختلفة المقدمة. وعرض العديد من المتكلمين تجارب بلدانهم في تناول مسألة توفير خدمات الترجمة الشفوية للضحايا ومعالجة غيابها. واقتُرح التوسع في نطاق التعاون الدولي للمساعدة في توظيف المترجمين الشفويين، ومعالجة المسائل المتعلقة باللغات.

١٨- وناقش عدة متكلمين الصلة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والتمييز بينهما، ووصفت ممارسات مختلفة في هذا الصدد. ويؤدي تقديم بعض ضحايا الاتجار بالأشخاص في بعض الأحيان طلبات لجوء إلى جعل التعاون بين بلدان المقصد وبلدان المنشأ يتسم بالحساسية. وشجعت الرئيسة الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تنظر في القيام بذلك.

١٩- وأبرز ممثل المنظمة الدولية للهجرة إحدى العقبات التي تحول دون وضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص وقياس أثر هذه التدابير وهي نقص البيانات الموثوقة والعالية الجودة. وسلط الضوء على الحاجة إلى تسخير التكنولوجيا الحديثة للمساعدة في حالات الاتجار بالأشخاص.

٢٠- وواصلت مناظرتان خلال الجلسة الثانية، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، تقديم عروض إيضاحية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. فأوضحت السيدة رمانغورا أن تايلند تشجع استخدام أساليب التداول بالفيديو لتقديم شهادات الضحايا في المحاكم، من داخل البلد ومن خارجها، وفقاً لبيز قانون الإجراءات الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٦. وقالت إن ذلك القانون يجيز أيضاً للسلطة القضائية الاتصال مباشرة بالسلطات القضائية في الولايات القضائية الأخرى وتوقيع مذكرات تفاهم معها.

٢١- وقدمت السيدة رودريغيس عرضاً جماً للنهج الشامل المتبع في مكافحة الاتجار بالأشخاص في الأرجنتين، الذي يحظى بدعم سلطة مركزية معنية بالتنسيق ويسترشد بنهج يركز

على الضحايا، حيث يكفل مثلاً عدم تجريم الضحايا وتوفير الحماية لهم دون أن يكون ذلك مشروطاً بمشاركتهم في الإجراءات الجنائية. وأوضحت الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسّق على الصعيد الوطني يشمل الجهات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الأمن ومكتب المدعي الخاص. ووصفت آلية للعودة الآمنة الطوعية للضحايا تضمنت تبادل المعلومات والتنسيق بين بلد المقصد وبلد المنشأ. وعرضت حالتين مثلتا تحديات محددة في مجال التعاون الدولي، والكيفية التي جرى بها التغلب على تلك التحديات من خلال توثيق التعاون الدولي واتباع نهج مرّن يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية للضحايا.

٢٢- وبعد العروض الإيضاحية المقدّمة، تبادلت المناظرتان معلومات إضافية مع المشاركين رداً على عدد من الأسئلة والتعليقات المقدمة بخصوص التدابير المحددة للتعاون وأمثلة الممارسات الجيدة.

٢٣- وأشار بعض المشاركين إلى الصلة القوية بين الاتجار بالأشخاص والجرائم المنظمة الأخرى، بما يشمل القضايا المتصلة بالإرهاب.

٢٤- وشدد بعض المتكلمين على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا في عمل أفرقة التحقيق المشتركة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا، وعرضوا أمثلة للممارسات الفضلى في هذا الشأن. كما ناقشوا مختلف وسائل المراقبة والتحري التي يمكن استخدامها في بعض الولايات القضائية. وأكدوا على ضرورة تبادل المعلومات في الوقت المناسب. وأكدوا مجدداً على أهمية التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة.

٢٥- وأبرز عدد كبير من المشاركين الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في صون حقوق الضحايا قبل عمليات الملاحقة القضائية وخلالها وبعدها، بما في ذلك عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وعرض المتكلمون التجارب المشتركة لأنواع مختلفة من التعاون بدءاً من التعاون حسب الظروف والتعاون غير الرسمي إلى التعاون الرسمي المقرر قانوناً. وشدد المتكلمون تكراراً على أن التعاون مع منظمات المجتمع المدني، أي كان شكله، مقوم مهم لضمان تلبية احتياجات الضحايا.

٢٦- وأشار إلى أهمية اتخاذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إجراءات آنية في إطار أي نهج يركز على الضحايا ليتسنى تلبية احتياجاتهم دون إبطاء. وفي ذلك الصدد، أشار عدّة متكلمين إلى أهمية تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات وسائر الجهات المعنية.

٢٧- وناقش بعض المتكلمين استخدام الموجودات المصادرة لتعويض الضحايا. وكانت إحدى الدول قد أنشأت صندوقاً استئمانيّاً يضم الموجودات المصادرة في الإجراءات الجنائية والممنوحة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وذكر أن هذا الصندوق يمكن أن يُستخدم أيضاً لمساعدة الضحايا الأجانب الذين أعيدوا بالفعل إلى بلدانهم.

٢٨- وأشار العديد من المتكلمين إلى أنه يمكن منح الضحايا الذين لا يريدون العودة إلى بلدانهم أو لا يستطيعون العودة إليها في أمان خيارات تتيح لهم البقاء في البلدان التي يوجدون فيها إذا استوفوا المتطلبات ذات الصلة.

٢٩- ونظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص".

٣٠- ودعت الرئيسة الدول إلى تقديم بيانات عامة بشأن مشروع الاستبيان. ونظرا لعدم وجود بيانات، افتتحت الرئيسة باب المناقشة من السؤال الذي بلغه الفريق العامل في الاجتماع السابق، أي السؤال ٤٥. وذكرت الرئيسة أنه يمكن تقييم البنود المنطبقة على الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، كجزء من الاستبيان الحالي أو في إطار الاستبيان العام بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي ضوء ذلك، أوصى الفريق العامل باستبعاد الأسئلة من ٤٥ إلى ٥٤ من الاستبيان المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وإدراجها بدلا من ذلك في الاستبيان المتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة. ومن ثم، لم ينظر الفريق العامل في تلك الأسئلة خلال الجلسة.

٣١- وأجرى الفريق العامل قراءة ثانية لأسئلة الاستبيان التي لم تكن قد حسمت في الاجتماع السابق. وشملت القراءة الثانية الأسئلة من ١ إلى ١١ فقط بسبب ضيق الوقت. وأكد العديد من المتكلمين مجدداً خلال المناقشات التعليقات التي سبق إبدائها، واقترح آخرون صياغات جديدة أو بديلة. وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى ضمان الاتساق مع العبارات الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وكذلك العبارات الواردة في الاستبيانات التي تعدها الأفرقة العاملة الأخرى. وفي حين توصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن عدد من الأسئلة، لم يتم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن أسئلة أخرى.

٣٢- وتطرق عدد من المتكلمين إلى الأسئلة التي تتناول المتطلبات الإلزامية وغير الإلزامية. وأيد عدة متكلمين تجميع الأحكام الإلزامية في قسم واحد من أقسام الاستبيان، ونقل الأسئلة بشأن المتطلبات غير الإلزامية، التي لا تقل أهمية عن المتطلبات الإلزامية، إلى قسم آخر أو إلى المرفق. واقترحت الرئيسة تحديد الأسئلة المتعلقة بالأحكام غير الإلزامية، وطلبت إلى مؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأن الطريقة المثلى للاستفادة من هذا التمييز، تماشيا مع الممارسة المتبعة في الأفرقة العاملة الأخرى. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه بصرف النظر عما إذا كان السؤال يعالج متطلباً إلزامياً أم لا، فإنه يتعين الإجابة على جميع الأسئلة. وذكر عدة متكلمين أن وضع مجموعة من الأسئلة تتعلق بالمتطلبات غير الإلزامية من شأنه أن يساعد الدول على تقديم المزيد من التفاصيل عن إجراءات التنفيذ الوطنية، وهي معلومات لا يمكن إدراجها في الردود على الأسئلة المغلقة.

٣٣- وبعد الانتهاء من المناقشات، أشارت الرئيسة إلى إحراز تقدم، وإن كان الإطار الزمني المحدد لم يسمح بإجراء استعراض كامل. وأشارت إلى أنه ستتاح فرصة أخرى في المستقبل لاستئناف المناقشات.

٣٤- وفي ختام المداولات بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، طلبت الرئيسة إلى الأمانة أن تعد صيغة جديدة من مشروع الاستبيان، وأن تراعي، تحقيقاً لهذا الغرض، التعليقات المقدمة

شفوياً أو كتابياً، وأن تعمم الصيغة الجديدة كورقة غير رسمية. وطلبت الرئيسة أيضاً إلى الأمانة أن تتيح النص الذي عرض على الشاشة على الموقع الشبكي للفريق العامل لغرض العلم والأغراض المرجعية.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٣٥- اجتمع الفريق العامل المعني بالتجار بالأشخاص في فيينا يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وعقد أربع جلسات.

٣٦- وافتتحت الاجتماع فرجينيا برو (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة الفريق العامل. وألقت كلمة عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

٣٧- وألقى كلمة عند افتتاح الاجتماع ممثل الاتحاد الأوروبي نيابةً عن الدول الأعضاء فيه.

باء- الكلمات

٣٨- ألقى ممثل الأمانة كلمتين استهلاقيتين عامتين في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال.

٣٩- وبرتاسة الرئيسة، تولت توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرات التالية: أليس كوك (المملكة المتحدة)، سيمونا راغاتسي (إيطاليا)، فارامون رامانغورا (تايلند)، جولي أوكاه-دونلي (نيجيريا)، ماريا فرناندا رودريغيس (الأرجنتين).

٤٠- وفي إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كندا، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٤١- وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

٤٢- وأدى بكلمة أيضاً المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٤٣- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا:

- ١- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم.
- ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ٤٤- مثلت بمراقبين في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.
- ٤٥- ومثلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، نيبال، اليمن.
- ٤٦- ومثلت أيضاً بمراقبين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٤٧- ومثلت بمراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.
- ٤٨- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: رابطة الدول المستقلة، مجلس أوروبا، مجلس التعاون الخليجي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برنامج الأغذية العالمي.
- ٤٩- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.4/2018/INF/1/Rev.1](#) قائمة بالمشاركين.

هاء- الوثائق

٥٠- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2018/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا" (CTOC/COP/WG.4/2018/2)؛

(ج) ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.4/2018/CRP.1).

خامساً- اعتماد التقرير

٥١- في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل تقريره عن اجتماعه (الوثائق CTOC/COP/WG.4/2018/L.1 و Add.1 و Add.2).